

رقم الصادر : ١٥١٢١
 تاريخ الصادر : ٠٨ / ٠٣ / ١٤٤٣
 المرفقات : ١٨



المملكة العربية السعودية
 الديوان الملكي

(٠٦١)

برقية

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
 نائب رئيس مجلس الوزراء
 نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
 وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
 أبعث لسموكم صورة قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٩) في ١٤٤٣/٣/٦ مـ الصادر
 بالموافقة على نظام البريد بالصيغة المرافقة للقرار، وعدد من الترتيبات الواردة فيه.
 وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (٢٢) في ١٤٤٣/٣/٨ مـ بالصادقة على
 ما ورد في البند (أولاً) من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على ما ورد في البنددين
 (ثانياً، وثالثاً) منه؛ أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب
 تحياتي وتقديرني.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى



ج.م.د. ٢٠٢٣
 MINISTRY OF COMMUNICATIONS
 AND INFORMATION TECHNOLOGY

فة المعاملة: وارد

رقم المعاملة: 2048/43/00

التاريخ: 1443/03/10

عدد المسقوفات: 18



1443102048



قرار رقم : (١٤٩)
وتاريخ : ١٤٤٣/٣/٦ هـ

المملكة العربية السعودية
الإمارات العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٢٢٤٤ وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٥، المشتملة على خطاب معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٥٩٣١/٤٠/٠١ وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٣، في شأن مشروع نظام البريد.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام البريد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤/م) وتاريخ ١٤٠٦/٦/٢١.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٣٤٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢، والمذكرات رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٦، ورقم (٩٦٩) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٤، ورقم (١٦١) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٧، ورقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٤، المعدة في ميّة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥٠/٤٣/م) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٤.

وبعد النظر في قاري مجلس الشورى رقم (٢٥/١٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٣٠، ورقم (٤٤/٢٤١) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٠.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٨٩٥) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٥.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام البريد، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: قيام هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات والهيئة العامة للنقل - بالتنسيق مع وزارة الاستثمار ووزارة التجارة - بوضع الآليات المناسبة لضمان ممارستهما لاختصاصاتها المقررة نظاماً فيما يتصل بقطاع البريد دون تجاوز أو تداخل على نحو يسهل إجراءات إصدار التراخيص وما يتصل بها واستيفاء متطلباتها النظامية، وذلك دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة.



(٢)

قَرَاراتُ جَلْسِ الْوَزَارَةِ

ثالثاً: دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى، لتحقيق أهداف نظام البريد - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- تشرف وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

على قطاع البريد وتنولى الاختصاصات الآتية:

١ - وضع السياسات العامة والخطط التطويرية والبرامج ذات الصلة بشؤون قطاع البريد، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.

٢ - اقتراح مشاريع الأنظمة وتعديلاتها ذات الصلة بقطاع البريد، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

٣ - تمثيل المملكة في المنظمات والاتحادات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بشؤون القطاع، ومتابعة التزامات المملكة في هذا الشأن. ولها أن تمنع صلاحية التمثيل لهيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو الجهات الأخرى التي تراها.

٤ - إجراء مراجعة دورية شاملة لأداء قطاع البريد كلما اقتضت الحاجة ذلك. ولها نشر نتائجها للعموم.

٥ - الموافقة على القواعد والأسس والشروط المتعلقة بالخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل التي تقترحها هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

٦ - إصدار القرارات الالازمة لتنفيذ ما يخصها من أحكام النظام ولا شحنته التنفيذية.

رئيس مجلس الوزراء



الرقم: م ٢٢ /
التاريخ: ١٤٤٣/٣/٨ هـ

بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (السَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْأَمَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيَعْدُ الاطْلَاعُ عَلَى قَرَارِي مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٢٥/١٣٦) بِتَارِيخِ ١٤٤٢/٨/٣٠ هـ، وَرَقْمِ (٤٤/٢٤١)

بِتَارِيخِ ١٤٤٣/٢/٢٠ هـ.

وَيَعْدُ الاطْلَاعُ عَلَى قَرَارِي مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ رَقْمِ (١٤٩) بِتَارِيخِ ١٤٤٣/٣/٦ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الْمَوْافِقةُ عَلَى نَظَامِ الْبَرِيدِ، بِالصِّيغَةِ الْمَرْفَقَةِ.

ثَانِيًّا : عَلَى سَمْوَنَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ وَالْوُزَرَاءِ وَرَؤُسَاءِ الْأَجَهِزَةِ الْمَعْنِيَّةِ
الْمُسْتَقْلَةِ - كُلِّ فِيمَا يَخُصُّهُ - تَنْفِيذِ مَرْسُومَنَا هَذَا.

سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

الرقم
١٤ / /
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
هيئة ملحقات مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

نظام البريد
الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والمصطلحات والعبارات الآتية –أينما وردت في هذا النظام– المعاني

المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام البريد.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

التنظيم: تنظيم هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الم الهيئة: هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

القطاع: قطاع البريد.

الحافظ: محافظ الهيئة.

الخدمات البريدية: جميع الخدمات والأنشطة المتعلقة بالبريد، وتشمل ما يأتي:

١ - تسلم المواد البريدية، ونقلها، وتوزيعها، وتسليمها، بما فيها البريد السريع.

٢ - الخدمات المالية البريدية.

٣ - خدمة الصناديق البريدية.

٤ - خدمة البريد الدعائي.

٥ - خدمة تقديم بطاقات، أو كروت، أو قسائم مسابقة الدفع.



الرقم _____
التاريخ / / ١٤٥٦
المرفقات _____

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة ملحقات مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

٦- محطات الطرود.

٧- خدمة البريد الرسمي.

٨- أي خدمة أو نشاط ترى الهيئة دخولها في نطاق الخدمات البريدية، وذلك بالاتفاق مع الهيئة العامة للنقل فيما يتصل باختصاصاتها المقررة نظاماً، وعما لا يخالف أحكام النظام.

التخيص: وثيقة تصدرها الهيئة لشخص؛ لتقديم الخدمات البريدية وفقاً للنظام واللائحة.

مقدم الخدمة: من يقدم الخدمات البريدية بناءً على ترخيص، أو تسجيل، أو إعفاء.

التسجيل: تقييد معلومات مقدم الخدمة، ونوع الخدمة التي يقدمها لدى الهيئة.

الإعفاء: وثيقة تصدرها الهيئة لمقدم الخدمة؛ لتقديم بعض الخدمات البريدية دون الحصول على ترخيص، أو بالإعفاء من شرط أو أكثر من شروط الترخيص.

المستفيد: من يستفيد من أي من الخدمات البريدية.

الخدمة الشاملة: توفير الحد الأدنى من الخدمات البريدية بنوعية وأجر مناسبين لجميع المستفيدين.

حق الاستخدام الشامل: إتاحة الفرصة لجميع المستفيدين في المملكة للاستفادة من الخدمة الشاملة.

المشغل الوطني: مقدم الخدمة المنوط به تقديم الخدمة الشاملة.

الرسائل: أي شكل من أشكال المعلومات المكتوبة التي لها صفة التراسل، وترسل عن طريق الخدمات البريدية.

البطاقات البريدية: قطع من الورق المقوى، مخصص الجزء الأيمن أو الأعلى منها لكتابة عنوان المرسل إليه، وإجراءات التخليص البريدية واللصائق، والجزء الأيسر أو الأسفل منها مخصص للعبارات التي يريد أن يكتبها المرسل.





الرقم / ١٤٥ / التاريخ / الملفات

المطبوعات: الصحف، والمجلات، والكتب، والنشرات، والإعلانات التجارية، والصور الفوتوغرافية، وأوراق أو بطاقات التهنئة أو التعزية وما في حكمها.

مطبوعات أو مكتوبات المكفوفين: أي أوراق مطبوعة، أو مكتوبة بالأحرف البارزة، أو تسجيلات صوتية، أو أوراق حساسة مخصصة لاستعمال المكفوفين، وترسل مكشوفة.

الرمز البريدية: ملفات صغيرة قد تشتمل على أشياء أو أوراق أو مستندات لها صفة التراسل الشخصي، وتغلق بطريقة تمكن من الاطلاع على محتوياتها.

البعاث البريدية: تشمل الرسائل، والبطاقات البريدية، والمطبوعات، ومطبوعات ومكتوبات المكفوفين، والرمز البريدية المرسلة عن طريق البريد.

الطرود: كل رزمة بريدية، أو علبة، أو كيس، أو صندوق، أو مادة مغلفة أو غيرها؛ تحتوي على سلع أو أشياء ليس لها صفة الرسائل، وتكون وفقاً للشروط والأوصاف التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع الهيئة العامة للنقل.

المواد البريدية: الطرود، والبعاث البريدية، وما في حكمهما.

الحوالات البريدية: تحويل النقود عن طريق البريد بقيمة محددة إلى شخص معين.

الخدمات المالية البريدية: أي حوالات بريدية، أو إذن بريدي، أو شيك بريدي أو غيرها من الخدمات المالية.

البريد الدعائي: تقديم خدمة الدعاية والإعلان عن طريق البريد.

البريد الرسمي: نقل المواد البريدية المرسلة من أي جهة حكومية.

صندوق إيداع البعاث البريدية: صندوق مخصص لإيداع البعاث البريدية، وما في حكمها، المطلوب إرسالها إلى المستفيدين سواء داخل مكاتب البريد أو خارجها.

مكتب البريد: المكان الذي يعده مقدم الخدمة؛ لغرض تقديم الخدمات البريدية.

التخلص: استيفاء الأجر المستحقة أو المقررة على المواد البريدية.



الرقم _____
التاريخ / / ١٤٥٦
المرفقات _____

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة نل الخدمة البريدية
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

آلات التخلص البريدي: آلات تستخدم لاستيفاء الأجور المستحقة أو المقررة على المواد البريدية.

صندوق البريد الخاص: صندوق مخصص لإيداع البائعات البريدية، وما في حكمها، الواردة إلى المستفيد سواء داخل مكتب البريد أو خارجه.

الأجر: ما تعتمده الهيئة لتقديم الخدمات البريدية من قبل مقدمي الخدمة.

المقابل المالي: ما تتضمه الهيئة مقابل ما تقدمه من خدمات أو إصدار للتراخيص أو تحديدها.

المرسل: من يرسل مادة بريدية عن طريق مقدم الخدمة.

المرسل إليه: من ترسل إليه المادة البريدية.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تحقيق الآتي:

١ - تطوير القطاع وتنظيمه -وفقاً لأحدث الأساليب والتقنيات الحديثة- بشكل يضمن

تقديم الخدمات البريدية بأسعار مناسبة وجودة عالية، وتلبية احتياجات المجتمع منها بشكل متتطور، ومواكبة المعايير العالمية في هذا المجال.

٢ - إيجاد المناخ المناسب للمنافسة العادلة والفاعلة.

٣ - زيادة فاعلية السياسات العامة ذات الصلة بالقطاع وتضافر الجهد بين الجهات العامة والخاصة بما يحقق الحكومة الفاعلة والعادلة في القطاع.

٤ - زيادة وسرعة انتشار الخدمات البريدية في التعاملات الحكومية، والخدمات العامة، والعلاقات مع الأفراد، والأنشطة التجارية.

٥ - المساهمة في نمو التجارة الإلكترونية.



الرقم
٩٤ / ١
التاريخ
المرفقات



٦- تخفيف سوق البريد، وتوفير بيئة جاذبة للاستثمار في القطاع، واستقطاب الشركات الدولية الرائدة في المجالات ذات الأولوية للقطاع، ورفع مستوى عمل منظومة المؤسسات والشركات الوطنية.

٧- حماية المصلحة العامة، ومصالح المستفيدين، والمحافظة على سرية المواد البريدية، وأمنها، وسلامتها.

٨- تنمية المهارات والكفاءات المحلية، وتطوير مستواها، وزيادة مشاركتها في القطاع، وتشجيع الإبداع والابتكار، وريادة الأعمال، والبحث والتطوير للخدمات البريدية، وإنشاء أسواق جديدة للبريد.

المادة الثالثة:

دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى؛ لتحقيق أهداف النظام تتولى الهيئة

ما يلي:

١- وضع ضوابط ومعايير أجور الخدمات البريدية وفقاً لوضع سوق البريد، ودرجة المنافسة.

٢- تحديد المقابل المالي لفئات التراخيص وتجديدها، والم مقابل المالي السنوي لها؛ وفقاً لما يرد في اللائحة، دون إخلال بحكم المادة (العاشرة) من النظام.

٣- اقتراح القواعد، والأسس، والشروط المتعلقة بالخدمة الشاملة، وحق الاستخدام الشامل، ومتابعة تنفيذها بعد الموافقة عليها.

٤- إصدار القرارات التنظيمية والقواعد والتعليمات المنظمة لتقديم الخدمات البريدية في القطاع، مع مراعاة الأحكام الواردة في اللائحة.





الفصل الثاني

التراخيص

المادة الرابعة:

يجوز لأي شخص تقديم أي من الخدمات البريدية بناءً على ترخيص، أو تسجيل، أو إعفاء من الهيئة؛ وفقاً للإجراءات والمتطلبات التي تحددها اللائحة. وبالنسبة للطروض فيشترط قبل ذلك الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للنقل.

المادة الخامسة:

تنوح الهيئة رخصة المشغل الوطني، وتحدد نطاق خدمات الترخيص وشروطه، ويعتمد الترخيص من الوزير، وله أن يفوض الهيئة بذلك.

المادة السادسة:

دون إخلال بأي نظام آخر؛ يجوز لمقدم الخدمة تقديم الخدمات المالية البريدية، وذلك بعد الحصول على ترخيص من البنك المركزي السعودي.

المادة السابعة:

تحدد اللائحة الآتي:

- ١ - الخدمات البريدية التي تتطلب الترخيص، أو التسجيل، أو الإعفاء.
- ٢ - التراخيص الازمة لتوفير أنواع الخدمات البريدية ونطاقها، وتحديد الخطة الزمنية لإطلاقها.
- ٣ - الشروط التي تطبق على أنواع التراخيص والسجلات.





الرقم
١٤١ / /
التاريخ
المرفقات

لا يجوز ل يقدم الخدمة نقل ترخيصه ولا التنازل عنه لشخص آخر ولا نقل ملكية المنشأة المخصوص لها، سواء عن طريق البيع أو الرهن أو أي طريق آخر، إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الهيئة؛ وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة التاسعة:

للهيئة أن تطلب أي معلومة من مقدم الخدمة، ولها أن تطلع على ما لديه من مستندات، أو فواتير، أو إيصالات، أو وثائق متعلقة بالخدمات البريدية، ولا يحق له رفض، أو تأجيل، أو إعاقة تنفيذ الطلب بأي شكل من الأشكال. ولها كذلك أن تطلب أي معلومة من كل من يتعاقد مع مقدم الخدمة بوصفه موزعاً له، أو مقدماً لخدماته من الباطن، وأي شخص من ذوي العلاقة من يتبع لهم النظام تقديم تلك الخدمات. وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط الازمة لذلك.

المادة العاشرة:

يحدد المقابل المالي لفئات التراخيص، وبتجديدها، والم مقابل المالي السنوي لها بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية.

الفصل الثالث

المنافسة

المادة الحادية عشرة:





الرقم / ١٤٥ / التاريخ / ١٤٣٦ المرفقات

دون إخلال بنظام المنافسة، على مقدم الخدمة الحصول على موافقة الهيئة قبل القيام بالمشاركة في أي عملية استحواذ، أو اندماج تؤدي إلى جعل مقدم الخدمة مهيمناً داخل السوق السعودية سواء كانت العملية داخل السوق السعودية، أو خارجها.

الفصل الرابع

الالتزامات وحقوق مقدمي الخدمة والمستفيدون

المادة الثانية عشرة:

تعد المادة البريدية قبل تسليمها إلى المرسل إليه -وفقاً لأحكام النظام والائحة- ملكاً للمرسل، ويجوز له أن يطلب استردادها، أو إجراء تصحيح، أو تعديل على عنوان المرسل إليه بمقابل مالي، وفقاً للضوابط المقرة باللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز لخدمه فرض أجر على (المرسل أو المرسل إليه) ولا تحصيله من أي منها، لقاء إرسال المواد البريدية، أو تسليمها، ما عدا الأجر التي اعتمدتها الهيئة.

المادة الرابعة عشرة:

على مقدم الخدمة الحصول على موافقة الهيئة كتابة -وفقاً لما يقتضيه النظام والائحة- قبل القيام بما يأتي:

١- إقرار شروط، أو إجراءات تقديم الخدمات البريدية الموكول إليه تقديمها.

٢- إضافة أجور أخرى على الخدمات البريدية.

٣- إبرام العقود مع الغير لأداء بعض الخدمات المرخص له تقديمها.

٤- التعامل مع أي منشأة بريدية، أو أي وكالة، أو منظمة دولية معنية بشؤون البريد؛

للقيام بأي ترتيبات تتعلق بتقديم الخدمات البريدية المرخص له بتقديمها.

المادة الخامسة عشرة:





الرقم _____
التاريخ / / ١٤٥٤
المرفقات _____

دون إخلال بأحكام الأنظمة النافذة في المملكة؛ يحظر إرسال، أو نقل أي مادة بريدية تمس سمعة الدولة، أو أمنها، أو تخالف النظام العام، أو تتنافى مع الأخلاق، أو الآداب العامة، أو تحتوي على مواد مصنفة وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة على أنها منوعات. وتعد الهيئة قائمة بالممواد المحظورة.

المادة السادسة عشرة:

على مقدم الخدمة التحفظ على المادة البريدية، والمبادرة بإبلاغ الجهات المختصة في الأحوال الآتية:

١ - عند احتوائها أو الاشتباه في احتوائها على محتويات تمس سمعة الدولة أو أمنها، أو تخالف النظام العام، أو إذا كانت تتنافى مع الأخلاق أو الآداب العامة، أو إذا كانت تحتوي على مواد مصنفة وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة على أنها منوعات.

٢ - عند تقديم طلب رسمي من أي جهة حكومية مختصة؛ لأسباب تتعلق بالأمن، أو السلامة، أو المصلحة العامة.

المادة السابعة عشرة:

يجب على مقدم الخدمة حفظ المادة البريدية في حال تعذر تسليمها. وتبيّن اللائحة مدد الحفظ، وإجراءات التعامل معها.

المادة الثامنة عشرة:

للمستفيد الحق في الاستعلام عن حالة المواد البريدية المرسلة خلال مدة تحددها اللائحة.

المادة التاسعة عشرة:





على من تسلم أي مادة بريدية لا تخصه، أو عثر عليها، أو تسلّمها على وجه مخالف لأي من أحكام النظام أو اللائحة؛ أن يبلغ مقدم الخدمة فوراً بذلك، ويسلمها إليه، وعلى مقدم الخدمة استرداد تلك المادة. وتحدد اللائحة الإجراءات الالزامية لذلك.

الفصل الخامس
تخلیص المواد البریدية

المادة العشرون:

لمقدم الخدمة استخدام جميع طرق التخلص. وتضع الهيئة الضوابط الالزمة لذلك.

المادة الحادية والعشرون:

يتحمل المرسل أجور إرسال المادة البريدية، ويجوز أن يتحملها المرسل إليه وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

تصدر الهيئة الطوابع البريدية بجميع فئاتها، وأنواعها، وأشكالها، وأوصافها، وألوانها، وأقيامها، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

الفصل السادس

المسؤولية والسرية

المادة الثالثة والعشرون:

يعد مقدم الخدمة مسؤولاً عن التأخر، أو الخطأ في تسليم أي مادة بريدية، أو فقدتها، أو تلفها؛ من وقت تسلمهما، أو إيداعها في صندوق إيداع البعاثت البريدية إلى أن يتحقق أي من الإجراءات الآتية:

- إيصاها إلى عنوان المرسل إليه.
 - تسليمها إلى المرسل إليه بائي و





الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢٤
المرفقات _____

- ٣- إيداعها في صندوق البريد الخاص بالمرسل إليه.
- ٤- إعادةها إلى عنوان المرسل إذا تعذر إيصالها إلى المرسل إليه.
- ٥- اتخاذ الإجراءات الالزمة إذا كانت غير قابلة للتسليم، بناءً على أحكام النظام واللائحة.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يعد مقدم الخدمة مسؤولاً في الحالات الآتية:

- ١- خطأ المرسل، أو إهماله.
- ٢- التلف الذاتي للمادة البريدية بسبب طبيعة محتوياتها.
- ٣- القوة القاهرة المؤدية إلى تلف المادة البريدية، أو تلف مستنداتها الرسمية التي تساعده على الاستدلال على مصير المادة البريدية.
- ٤- إذا تبين أن محتويات المادة البريدية مما يمنع إرساله بناءً على النظام، أو اللائحة، أو أي من الأنظمة الأخرى، أو الاتفاقيات الدولية.

المادة الخامسة والعشرون:

دون إخلال بمسؤولية مقدم الخدمة، يتحمل المرسل المسوؤلية عن أي ضرر يقع بسبب المادة البريدية؛ نتيجة لعدم الالتزام بأحكام النظام أو اللائحة.

المادة السادسة والعشرون:

دون إخلال بأحكام أي نظام آخر، يلتزم مقدم الخدمة بالمحافظة التامة على سرية البيانات الشخصية للمستفيدين، ولا يجوز جمع تلك البيانات، ولا تحريرها، ولا استخدامها في غير ما خصصت له، وتعهد المواد البريدية والمعلومات المتعلقة بها مصونة.





الرقم
١٤١ / /
التاريخ
المرفقات

الفصل السابع الرقابة والتفتيش

المادة السابعة والعشرون:

يتولى مفتشون - يصدر بتهمتهم قرار من المحافظ - مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، والتحقيق فيها. وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات عملهم.

المادة الثامنة والعشرون:

على المسؤولين والعاملين في الأماكن المراد تفتيشها تمكين المفتشين من أداء عملهم، وتقديم جميع التسهيلات والمعلومات والوثائق المطلوبة. وعلى المفتشين إبراز بطاقاتهم الوظيفية عند مباشرة اختصاصاتهم.

المادة التاسعة والعشرون:

للهيئة - عند اللزوم - طلب الاستعانة بالجهات المختصة في حالة الضبط، أو لتنفيذ أي قرار يصدر في حق المخالف.

الفصل الثامن

المخالفات والعقوبات

المادة الثلاثون:

يعد من المخالفات لأحكام النظام القيام بأي من الأفعال الآتية:

- الubit بأي شكل من الأشكال بصناديق البريد، أو أي ممتلكات، أو وسائل، أو أجهزة، أو معدات، أو مركبات، تستخدم في الخدمات البريدية؛ أو إتلافها.





الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢٤
المرفقات _____

٢- استخدام آلات التخلص البريدية، أو بيعها، أو شراؤها، أو استيرادها، أو حيازتها؛ من دون الحصول على ترخيص من الهيئة.

٣- العبث بأي مادة بريدية، أو شعار يتعلق بالخدمات البريدية، أو إتلافها، أو وضع علامة رسمية على أي مادة بريدية بطريقة مخالفة لأحكام النظام، أو العبث، أو تغيير، أو إتلاف، أو إزالة أي علامة رسمية، أو طابع بريدي، أو أي رمز، أو رقم، أو حرف على أي مادة بريدية.

٤- الإخلال بما تصدره الهيئة من قواعد، أو قرارات، أو إجراءات، أو الامتناع عن تنفيذ أي منها.

المادة الحادية والثلاثون:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام النظام، أو اللائحة، أو الترخيص بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- غرامة لا تزيد على (٥,٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال.

ب- إيقاف الخدمة محل المخالفة.

ج- تعليق الترخيص، أو جزء منه، أو المنع من تحديده؛ لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات.

د- تعليق الإعفاء، أو جزء منه، أو المنع من تحديده؛ لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات.

هـ- إلغاء الترخيص، أو الإعفاء.

٢- يصدر المجلس -بقرار منه- جدول تصنيف للمخالفات، وتحديد للعقوبات ضمن حدتها المنصوص عليه في النظام، يراعى فيه طبيعة كل مخالفة، وجسميتها، والظروف المشددة والمخففة لها.

٣- للجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام أي مما يلي:



الرقم _____
التاريخ / / ١٤٥٤
المرفقات _____



أ- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة.

ب- مضاعفة الغرامة في حال تكرار المخالفة نفسها، وتعد المخالفة مكررة إذا وقعت خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة التي سبقتها.

ج- تضمين القرار - الصادر بتحديد العقوبة - النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة تصدر في مكان إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي صحيفة تصدر في أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة، وجسامتها، وآثارها، على أن يكون نشر القرار بعد تحصنه بمضي المدة المحددة نظاماً، أو بصدور حكم في شأنه مكتسب الصفة القطعية.

د- تضمين القرار - الصادر بتحديد العقوبة - النص على إلزام المخالف بإزالة المخالفة.

هـ- تضمين القرار - الصادر بتحديد العقوبة - النص على إلزام المخالف بإعادة المبالغ التي حصلها نتيجة المخالفة لأصحابها.

المادة الثانية والثلاثون:

عند نشوء أي نزاع بين مقدمي الخدمة، يجوز لأي منهم التقدم للهيئة لطلب تسوية النزاع ودياً، وذلك بحسب ما تحدده اللوائح، ودون المساس بأي وسيلة أخرى لتسوية النزاعات تنص عليها الاتفاقيات السارية بين أطراف النزاع.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- يتولى النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة والتخصيص، والفصل فيها، وإقرار العقوبات المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثين) من النظام، لجنة (أو أكثر) تكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم مختص شرعى، أو نظامي.



الرقم
٥١٤ / /
التاريخ
المرفقات



- ٢- تشكل اللجنة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بقرار من المجلس لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد القرار من يتولى رئاستها، على أن يكون من المختصين في الشريعة، أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون قراراتها مسببة.
- ٣- تحدد اللائحة قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها.
- ٤- يجوز التظلم من قرار اللجنة -المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- أمام المحكمة الإدارية وفقاً لنظامها.

الفصل التاسع أحكام ختامية

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا ترتب على العقوبات أو الإجراءات التي تتخذها الهيئة ما يؤثر في تقديم الخدمات البريدية، فعلى الهيئة أن تتخذ الترتيبات المناسبة؛ لضمان استمرار الخدمة متى كان ذلك ضرورياً.

المادة الخامسة والثلاثون:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المجلس، وذلك خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام.

المادة السادسة والثلاثون:

ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويكون نافذاً بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره.

المادة السابعة والثلاثون:

يحل النظام محل نظام البريد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤/م) وتاريخ ٢١/٢/٤٠٦ هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.





الْمَلَكَةُ الْعَرِبِيَّةُ - الشَّعُوبَيَّةُ

النَّوْرُ الْجَيْحَانِي

بيان مرفقات